

محافظة الجيزة

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بتعييننا محافظاً للجيزة ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتعديل قرار المحافظة رقم ٦٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم تأجير دواب الركوب والكارتات المرخص بتسييرها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للسياحة بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار بتعديل المادة (١٢) من القرار سالف الذكر ؛

قرر:

مادة ١ - تعدل المادة (١٢) من قرار المحافظة رقم ١٥٣٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

تنظيم تأجير دواب الركوب والكارتات المرخص بتسييرها لتصبح على النحو التالى :
يتم سحب الترخيص ووقف المرخص له عن مزاوله عمله لمدة شهر مع سداد غرامة قدرها ٣٠٠٠ جنيه إذا ارتكب المرخص له أى من المخالفات التالية :

- ١- عدم الالتزام بالمهنة المرخص بها أو مزاوله نشاط غير مصرح به .
- ٢- ممارسة العمل خارج نطاق المناطق الأثرية والسياحية المرخص بالعمل فيها .
- ٣- مخالفة تعليمات الإدارة العامة للسياحة والجهات المختصة بشئون السياحة

والآثار بشأن العمل المرخص به .

٤- قيادة الدواب أو الكارثة بطريقة ينجم عنها خطر أو إعاقة المرور بالمناطق الأثرية والسياحية .

٥ - الإلحاح على رواد المناطق الأثرية والسياحية لركوب الدابة أو إجبارهم على التقاط الصور أو بيع المنتجات لهم.

٦- إثارة الضوضاء والإزعاج داخل المناطق الأثرية من خلال استخدام أى أجهزة كسماعات وخلافه على الدابة أو الكارثة .

٧ - تصوير رواد المناطق الأثرية خلصة أو دون موافقتهم.

٨ - التصوير داخل الآثار أو فى المناطق التى تحظر الجهات المختصة التصوير فيها.

٩- مخالفة قواعد الرفق بالحيوان أو إيذاء أو تعذيب الدابة الخاصة به.

وتضاعف الغرامة ومدة الإيقاف عند التكرار للمرة الثانية بحيث تصبح (الوقف لمدة ٦٠ يومًا والغرامة مبلغ ٦٠٠٠ جنيه) ويلغى الترخيص نهائياً حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة خلال العام.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٢/٨

محافظ الجيزة

مهندس/ عادل النجار

